

النسخة العربية

مكتب الفخري للمحاماة
المؤسس أ. إدمون الفخري منذ ١٩٦٨

الدليل القانوني لكيفية

استرداد أموال المودعين المحتجزة من

قبل المصارف اللبنانية

RABIH E. FAKHRY
FAKHRY LAW FIRM / SEP 2023

الفهرس

02 **مقدمة**

03 **فهم المشهد القانوني الذي اعتمدته المحاكم**

المبدأ الأول: البنوك تحتجز أموال المودعين بشكل غير قانوني

المبدأ الثاني: لا تشكل الشكات المصرفية وسيلة دفع صالحة

المبدأ الثالث: رفض إعادة الأموال اعتباطياً بالليرة اللبنانية استناداً الى ما يسمى بسعر الصرف الرسمي للدولار

المبدأ الرابع: نفاذ الأحكام القضائية في لبنان وخارجه

05 **المسار القانوني لاسترداد الأموال من البنوك اللبنانية**

الخطوة الاولى: مراجعة عقد (أو عقود) فتح الحساب المصرفي

الخطوة الثانية: ارسال إنذار قانوني للمصرف

الخطوة الثالثة: موقف المصرف من جراء استلام الإشعار القانوني

الخيار الأول: الامتثال لطلب التحويل

الخيار الثاني: تجاهل أو رفض إشعار الإنذار

الخيار الثالث: يصدر المصرف شيكًا مصرفيًا أو يسدد الدين بالليرات اللبنانية

07 **في الختام**

© Fakhry Law Firm. Tous droits réservés.
Ne pas diffuser ultérieurement sans l'autorisation de l'entreprise.



Me Rabih El Fakhry. Directeur Général



يمر لبنان بأزمة اقتصادية غير مسبوقة ارخت بثقلها على القطاع المصرفي بشكل كبير.

فقد مضى أكثر من ثلاث سنوات منذ أن احتجزت المصارف اللبنانية أموال مُودِعيها بشكل غير قانوني. ومع ذلك فإنّ عدد القضايا التي اقيمت أمام المحاكم اللبنانية ضدّ المصارف لتحرير هذه الأموال بقي منخفضاً نسبياً.

وقد يعزى هذا التقاعس في ملاحقة المصارف قضائياً الى سببين رئيسيين:

السبب الأول هو انعدام كامل للثقة بالنظام القضائي اللبناني لدى العديد من المُودعين، الذين يعتبرون أنّ لا قدرة للقضاء اللبناني على إنصافهم بوجه المصارف.
أما السبب الثاني فهو ظاهرة غريبة ومقلقة تفشت في المجتمع اللبناني، حيث يبدو أنّ اللبنانيين قد تأقلموا مع الوضع، وقبلوا به، ورضخوا الى تعاميم المصرف المركزي غير القانونية التي تجيز لهم سحب مبالغ مالية صغيرة من حساباتهم. فقد استطاع البنك المركزي، عبر هذه التعاميم، وبكل أسف، تخدير المودعين وعدلهم عن ملاحقة المصارف قضائياً؛ حيث يظهر من المشهد العام أن اللبنانيين يفضلون تسول أموالهم من المصارف بدلاً من الدخول في نزاعات قضائية معها لاثبات حقوقهم واسترجاعها.

إنّ معظم القضايا التي رفعت أمام المحاكم اللبنانية للمطالبة باسترداد الودائع تعود الى مواطنين أجانب أو مواطنين لبنانيين مقيمين في الخارج؛ فهؤلاء يملكون الاستقلالية والموارد اللازمة لملاحقة المصارف امام المحاكم دون الخشية من ردود فعلها ضدّهم.
فبفضل هذه الملاحقات القضائية التي أقامها هؤلاء المودعون صدرت عدّة احكام عن المحاكم اللبنانية أسهمت في توضيح المشهد القانوني الذي انتهجته المحاكم اللبنانية في النزاعات المرتبطة باسترداد الودائع المحتجزة من قبل المصارف بشكل غير قانوني.

إنّ الهدف الأساسي لهذا الدليل هو تسليط الضوء على هذه الحلول التي تبنتها المحاكم اللبنانية في هذه النزاعات، وتقديم المساعدة التقنية للمودعين الذين يرغبون في استرداد أموالهم من المصارف اللبنانية عبر بيان وشرح الالية الواجب اتباعها لاسترداد حقوقهم

فهم المشهد القانوني الذي اعتمدته المحاكم:

لعبت المحاكم اللبنانية دورًا أساسيًا في التصدي للتحديات التي يواجهها المودعون، وأصدرت عدّة قرارات بارزة تصب في صالحهم.

فقد ارثت هذه القرارات القضائية مبادئ واضحة واجتهاداً ثابتاً يمكن للمودعين الاعتماد عليها لاسترداد أموالهم؛ نبينها فيما يلي:

المبدأ الأول: البنوك تحتجز أموال المودعين بشكل غير قانوني:

اتخذت المحاكم اللبنانية موقفًا واضحًا، لا لبس فيه، بأن احتجاز البنوك لأموال المودعين هو عمل غير قانوني، يشكّل تعدٍّ واضح على حقوقهم، خاصة في ظل غياب قانون للسيطرة على تحويلات رؤوس الأموال الى الخارج (Capital Control).

فقد حكمت المحاكم في هذا الاطار بالزام المصارف بأن تعيد الودائع الى مودعيها فوراً.
ولضمان تنفيذ هذه الاحكام، فرضت المحاكم غرامات إكراهية على البنوك، لإلزامها بالامتثال والإفراج عن الأموال المحتجزة.

وفي هذا السياق أعطت المحاكم اللبنانيّة توضيحات عملية حول التعاميم الصادرة عن البنك المركزي حيث أكّدت المحاكم بأنّ هذه التعاميم ملزمة للمصارف فقط ولا تأثير لها على المودعين. كما اتخذت المحاكم موقفًا حازمًا من تطبيق التعاميم المخالفة للقوانين النقدية في لبنان واعتبرتها باطلة ودون أيّ مفعول.

فهذه التوضيحات تعدّ رادعاً للمصارف في محاولتها استخدام تعاميم مصرف لبنان كمبرر لاحتجاز أموال المودعين، وتشكل ضمانةً طلبة لهم.

المبدأ الثاني: لا تشكل الشكات المصرفية وسيلة دفع صالحة:

كانت الشيكات المصرفية مسألةً أخرى تناولتها المحاكم اللبنانية بشكل حاسم، وقراراتها في هذا الصدد ذات أهمية حيوية للمودعين الذين يسعون لاستعادة أموالهم من البنوك.

فقد أكدت المحاكم بوضوح أن الشيك المصرفي الصادر عن البنك لا يمكن اعتباره وسيلة دفع صالحة للمبلغ المستحق للمودع.

فلهذه القرارات أهمية كبرى لأنها تحمي المودعين من ابتزاز المصارف وتهديداتها بإقفال الحسابات وإيداع قيمتها بموجب شيك مصرفي لا يمكن تحصيله لا في لبنان ولا في الخارج.

فمن خلال اعتبار أنه ليس لهذه الشيكات المصرفية قيمة إيفائية، تضمن المحاكم عدم تعرض المودعين لضغوط المصارف بهذا الخصوص.

المبدأ الثالث: رفض إعادة الأموال اعتباطياً بالليرة اللبنانية استناداً الى ما يسمى بسعر الصرف الرسمي للدولار



فلقد رفضت المحاكم بقراراتها أيضاً بأن يعيد البنوك أموال المودعين اعتباطياً استنادًا إلى السعر الرسمي المزعوم للدولار الأمريكي البالغ 15000 ليرة لبنانية (LBP)؛ فهذا جانب آخر مهم من المشهد القانوني الذي ارسته المحاكم اللبنانية لمصلحة المودعين الساعين لاسترداد أموالهم.

فقد شكّل ما يسمى بسعر الصرف "الرسمي" للدولار البالغ 15000 ،مشكلة مثيرة للجدل منعت العديد من المودعين المطالبة بأموالهم المودعة بالعملة الأجنبية خوفاً من ان تفقد قيمتها الأصلية.

فردًا على هذا القلق، اتخذت المحاكم موقفًا واضحًا لحماية حقوق المودعين وضمان معاملة عادلة لهم.

فوفقًا لقرارات المحاكم، إن حق المودعين هو باسترداد أموالهم في العملة الأصلية التي تم إيداعها في الحساب. وهذا يعني أنه إذا قام مودع بإيداع أمواله بالدولار الأمريكي في البداية، فلديه الحق في استلام نفس المبلغ بالدولار الأمريكي عند السحب. اما في حال رغب المصرف سداد الوديعة بالليرة اللبنانية، فيجب ان يكون ذلك استنادًا إلى السعر الذي حددته منصة صيرفة وليس على ما يسمى بالسعر الرسمي.

تمنع هذه القرارات البنوك من استغلال الأزمة الاقتصادية واستغلال أسعار الصرف لصالحها.

المبدأ الرابع: نفاذ الأحكام القضائية في لبنان وخارجه:

يشكل تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم جانبًا أساسيًا ذات أهمية للمودعين الذين يرغبون باسترداد أموالهم من المصارف اللبنانية.

فعلى الرغم من أن المحاكم اللبنانية قد أصدرت قرارات لصالح المودعين، الزمت بموجبها المصارف بإعادة وديعتهم لهم، إلا أن تنفيذ هذه الأحكام اصطدم بتعنّت المصارف في التنفيذ الطوعي. فكان لا بدّ من سلوك مسلك التنفيذ الجبري ضدّ المصارف وأعضاء مجالس اداراتها.

ويمكن أنّ يتمّ التنفيذ في لبنان وفي الخارج، في ايّ بلد يكون فيه للمصرف او لأعضاء مجلس ادارته اموالاً يمكن الحجز عليها، وقد تمكن عدد من المودعين باسترداد ودائعه بهذه الطريقة.

المسار القانوني لاسترداد الأموال من البنوك اللبنانية:

فيما يلي المسار القانوني، والخطوات الواجب اتباعها من قبل المودعين لتحصيل أموالهم.

الخطوة الاولى: مراجعة عقد (أو عقود) فتح الحساب المصرفي:

تقضي الخطوة الأولى في عملية استرداد الأموال إجراء دراسة ومراجعة قانونية دقيقة لعقد (أو عقود) فتح الحساب الموقعة بين المودع والمصرف، حيث تتطلب هذه المرحلة مساعدة مكتب محاماة متخصص في المسائل المالية والبنكية، إذ يقوم المحامون بمراجعة عقد (أو عقود) فتح الحساب، وأي مراسلات أخرى تمّت بهذا الخصوص بين المودع والمصرف بعناية فائقة.

تهدف هذه المراجعة الى التأكّد من عدم احتواء العقود المصرفية الموقعة بين الطرفين لأي بنود تعاقدية قد تمنع أو تؤخر تحويل/سحب الأموال من الحساب، كوجود بنودٍ تجيز مثلاً للمصرف رفض تحويل الأموال، أو أي قيود تعاقدية أخرى قد تؤثر على سحب الأموال.

تشمل هذه الدراسة أيضاً مراجعة أي تواصل مكتوب أو إلكتروني بين المودع والمصرف بما في ذلك تبادل رسائل البريد الإلكتروني، والرسائل الكتابية، أو أي أشكال أخرى من المراسلات التي قد تسلط الضوء على العلاقة بين المودع والمصرف.
إنّ الهدف الرئيسي من هذه المراجعة الدقيقة هو تحديد ما إذا كانت هناك التزامات تعاقدية أو عقبات قانونية يمكن للمصرف استغلالها للتمنع من إعادة أموال المودع.



فإذا لم يكن هناك من موانع تعاقدية موجودة في العقد، جاز للمودع المضي قدمًا إلى الخطوات القانونية التالية لاسترداد أمواله من المصرف.

الخطوة الثانية: ارسال إنذار قانوني للمصرف:

بعد الانتهاء من مراجعة عقد (أو عقود) فتح الحساب والتأكد من عدم تضمّن العقد ما يمنع استرداد الوديعة المصرفية، تأتي الخطوة التالية من المسار القانوني بإرسال إنذارٍ مع إشعار رسمي إلى المصرف للمطالبة بالوديعة. ويعتبر هذا الإنذار الرسمي ركناً اساسياً للمطالبة بتحويل أموال المودع أو تحريرها فوراً من حسابه المصرفي.

يقوم الممثل القانوني للمودع، بتوجيه إخطارٍ رسمي إلى المصرف يطلب بموجبه تسليم موكله كامل أمواله المودعة في المصرف دون تأخير. ويفصّل في إخطاره الأسس القانونية التي يبني عليها طلبه، مشيراً إلى الأحكام القضائية ذات الصلة والقوانين السارية التي تحمي حقوق المودعين.

ومن أجل تحميل اعضاء مجلس إدارة المصرف المسؤولية ايضاً، يتم توجيه إشعارٍ لكافة أعضاء مجلس الإدارة الذين يتحملون مسؤولية شخصية في حال امتنع المصرف عن إعادة الوديعة.
يهدف هذا الاجراء إلى التأكيد على جدية طلب المودع وضمان أن جميع الأطراف المسؤولة عن إعادة وديعته على علم بمطالبته بها.

الخطوة الثالثة: موقف المصرف من جراء استلام الإشعار القانوني:

على اثر استلامه للإشعار القانوني، سيؤدي موقف المصرف من هذا الاشعار إلى اتخاذ إجراءات قانونية مختلفة تبعاً للخيارات التي سيسلكها المصرف.

الخيار الأول: الامتثال لطلب التحويل:

الخيار الأول للمصرف هو الامتثال لمضمون الاخطار الموجه له وتسليم المودع وديعته وفق الآلية التي يتمّ الاتفاق عليها بين الطرفين.
فوفق هذا السيناريو المثالي، يتم تحرير الأموال دون أيّة تعقيدات.



إلا أنّ الواقع هو على خلاف ذلك، إذ من المحتّم أن المصرف سيرفض الاستجابة الى مطلب المودع، الامر الذي سوف يؤدي الى وجوب اللجوء إلى القضاء لتحصيل الأموال.

الخيار الثاني: تجاهل أو رفض إشعار الإنذار

إذا رفض المصرف أو تجاهل الإنذار المرسل اليه، امكن للمودع مراجعة قاضي الأمور المستعجلة للمطالبة بتحرير الأموال.

تهدف هذه الخطوة إلى الاستحصال على حكم معجل التنفيذ لاسترداد الوديعة. حيث يقوم قاضي أمور المستعجلة، بعد إتمام تبادل المذكرات بين طرفي النزاع، الى دراسة الحجج والأدلة المقدمة له، ومن ثمّ يصدر حكمه بردّ الوديعة فيما اذا تبيّن ان المودع محق بطلبه، ويكون حكمه معجل التنفيذ.

من المؤكد أن المصرف سيعترض على هذا الحكم من خلال استئنافه ومن ثمّ الطعن به لاحقاً أمام محكمة التمييز، الامر الذي سيسبب بتأخير استرداد الوديعة لمدّة تتراوح بين 8 إلى 12 شهرًا للحصول على حكمٍ نهائي.

خلال هذه الفترة، يجوز للممثل القانوني اتخاذ تدابير وقائية والقاء الحجز على أصول المصرف وأصول أعضاء مجلس الإدارة الشخصية، حيث يهدف هذه التدبير إلى حماية مصالح المودع وزيادة فرص استرداد وديعته متى صدر حكماً لمصلحه.

يمكن تنفيذ الحجز على في لبنان وفي الخارج أينما وجدت أموال للمصرف او لأعضاء مجلس ادارته.

يمكن رفع دعوى أيضًا أمام محكمة الاساس. إلا أنّه يفضل اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة كون احكامه تنفذ بشكل أسرع وهي أقل تكلفة مقارنةً مع رفع دعوى أمام محكمة الاساس.

الخيار الثالث: يصدر المصرف شيكًا مصرفيًا أو يسدد الدين بالليرات اللبنانية:

ضمن هذا الخيار، يختار المصرف إغلاق الحساب المصرفي للمودع ويصدر شيكاً مصرفياً بقيمة رصيد الحساب. أو يختار المصرف تسديد رصيد الحساب بالليرات اللبنانية على أساس سعر الصرف الرسمي للدولار البالغ 15000 ليرة لبنانية مقابل الدولار الأمريكي، مؤكداً أنّه بذلك يكون قد أوفى دينه للمودع؛ حيث يتم إيداع الشيك أو المبلغ في قلم المحكمة أو عند الكاتب العدل.

لقد تصدّت المحاكم اللبنانيّة لهذا التصرف والزمت المصارف بإعادة الوديعة نقداً بعملتها الاصلية، او بالليرة اللبنانية انما على سعر الصرف المحدد من قبل منصة صيرفة يوم التسديد.

فإذا سلك المصرف هذا الخيار، فعلى المودع أن يتقدم باعتراض على الإيداع والطلب من المحكمة إجبار المصرف بتسليم الأموال بالعملة الأصلية، مثل الدولار الأمريكي على سبيل المثال، أو بالليرات اللبنانية وفقًا للسعر الذي حددته منصة صيرفة. وقد حكمت المحاكم اللبنانية في معظم احكامها بهذا الاتجاه.

من المرجح أن يستأنف المصرف قرار المحكمة ومن ثم الطعن به تمييزاً لكسب الوقت، مما يؤدي الى تأخيرٍ إضافي يتراوح ما بين 12 إلى 16 شهرًا لصدور حكم نهائي.

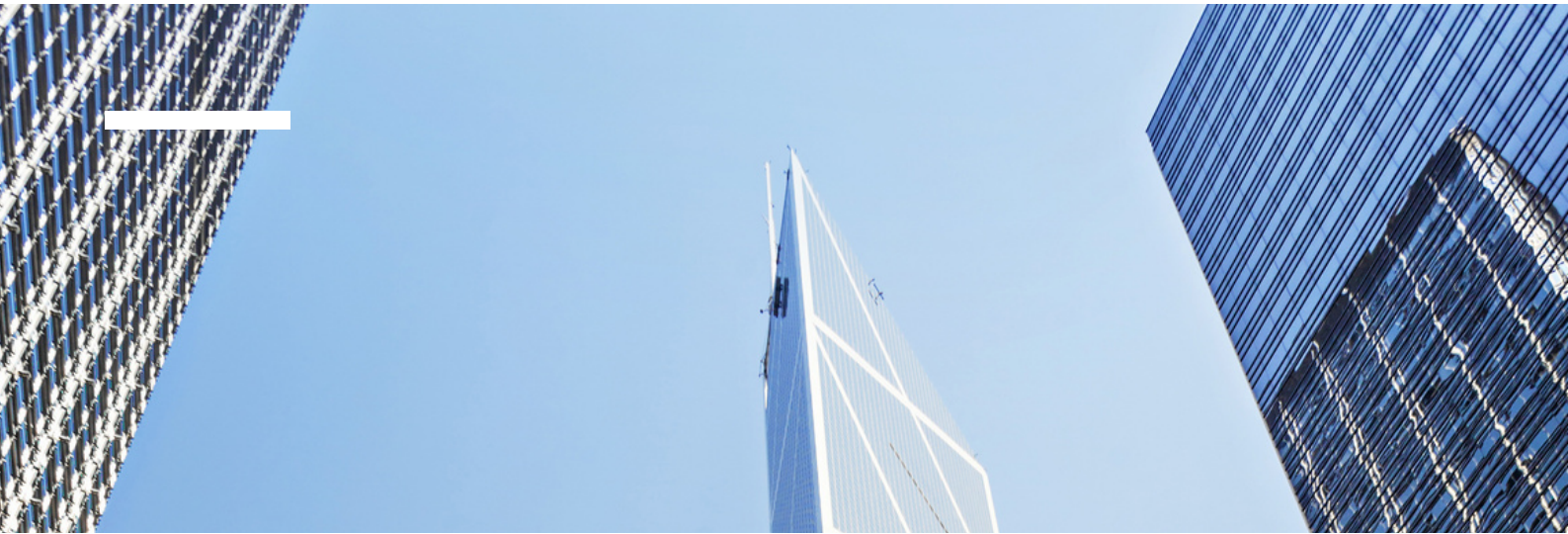
في النهاية، وبمجرد صدور الحكم النهائي، يمكن للمودع تنفيذه في لبنان أو في الخارج ضد المصرف وأعضاء مجلس إدارته؛ وقد حصلت استردادات ناجحة لعددٍ من العملاء.

في الختام:

في الختام، لقد ضربت الأزمة الاقتصادية في لبنان صميم القطاع المصرفي، وفضحت عجز القيمين عليه، حيث أقدمت المصارف، وبشكل اعتباطي وغير أخلاقي ومخالف لأدنى القواعد المصرفية، على احتجاز أموال المودعين جماعةً، بحيث أصبحوا غير قادرين على استرداد أموالهم المودعة لديها، وخضع معظمهم لتعاميم مصرف لبنان غير القانونية التي تجيز لهم سحب مبالغ صغيرة من حساباتهم المصرفية بعدما خسروا معظم قيمة أموالهم المودعة.

لكن بفضل قلّة من المودعين الذين تجرؤوا على مواجهة المصارف، أصدرت المحاكم اللبنانية احكاماً ثابتة تصب في مصلحة المودعين أصبحت تشكل سابقة قانونية في هذا المضمار.

تتضمن عملية استرداد الودائع سلسلة من الخطوات، تبدأ بمراجعة دقيقة لاتفاقيات الحساب ومن ثم توجيه إخطار قانوني للمصرف، تليها إجراءات قانونية محتملة إذا لزم الأمر.



ومع ذلك، لا بدّ من التذكير انه من الضروري أن يصدر تشريع شمولي عن المجلس النيابي لمعالجة الوضع جزرياً. لكن لحينه، يمكن للمودعين اللجوء إلى المحاكم اللبنانية للمطالبة بإعادة أموالهم على النحو المفصل أعلاه.

قد يكون تنفيذ الأحكام الصادرة لصالحهم في لبنان وفي الخارج عملية معقدة، ولكن على الأقل هناك أمل لهم في استرداد أموالهم.

في الختام، يهدف هذا الدليل إلى توضيح الإجراءات القانونية للمودعين التي يمكنهم اتباعها في ظل الاجتهاد القائم من قبل المحاكم اللبنانية لاسترداد أموالهم من المصارف.

نحن ملتزمون بمساعدة أولئك الذين يسعون لاسترداد أموالهم.

وإذا كنتم بحاجة إلى مساعدتنا أو كان لديكم أي استفسارات إضافية، فلا تترددوا بالتواصل معنا عبر البريد الإلكتروني **info@fakhrylawfirm.com** وسيكون فريق عملنا سعيداً بتقديم الدعم والمشورة اللازمة.





info@fakhrylawfirm.com
WWW.FAKHRYLAWFIRM.COM